

الإقناع

فصل الشرط الخامس .

الشرط الخامس : الإستطاعة - وهي : أن يملك زادا أو راحلة لذهابه وعوده أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه فإن وجدته في المنازل لم يلزمه حمله إن وجدته يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة وإلا لزمه حمله والزاد - ما يحتاج إليه : من مأكول ومشروب وكسوة وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجا ورفيقا وإن تطيب نفسه بما ينفق ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله إجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة - ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط .

ولو قدر على المشي وهو ما تقصر فيه الصلاة لا فيما دونهما من مكى وغيره ويلزمه المشي : إلا مع عجز لكبر ونحوه ولا يلزمه الحبو إن أمكنه - وما يحتاج إليه من آلتها بكراء أو شراء صالحا لمثله عادة لا ختلاف أحوال الناس فإن كان ممن يكفيه الرجل والقتب ولا يخشى السقوط - اكتفى بذلك فإن كان ممن لم تجر عاداته بذلك أو يخشى السقوط عنها - اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه وينبغي أن يكون المركوب جيدا وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره - اعتبر من يخدمه لأنه من سبيله : فإن تكلف الحج من لا يلزمه وأمنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره : مثل من يكتسب بصناعة كالخراز أو مقارنة من ينفق عليه أو يكتري لزاده ولا يسأل الناس - استحب له الحج ولم يجب عليه ويكره لمن حرفته المسالة قال أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة (لا أحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس) ؟ ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج إليه : من كتب ومسكن للسكنى أو يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بصناعة يختل ربحها المحتاج إليه وخادم ودينه : حالا كان أو مؤجلا □ أو لآدمي ولا بد له منه : لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه ويفضل ما يحج به - لزمه ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نسا ومن احتاج إليه ويعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفاية عياله على الدوام - ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها من أجور عقار أو ربح بضاعة أو صناعة ونحوها ولا يصير العاجز مستطيعا يبذل غيره له مالا أو مركوبا ولو ولدا أو والدا .

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور نسا فإن عجز عن السعي إليه لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة : وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ويسمى المعصوب أو أيسر

المرأة من محرم – لزمه إن وجد نائبا أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه من يحج عنه ويعتمر ولو امرأة عن رجل ولا كراهة وقد أجزأ عنه وإن عوفي قبل فراغه أو بعده وإن عوفي قبل إحرام النائب بمجزئه : كما لو استناب من يرجى زوال علته ولو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج : وإن كان قادرا ولم يجد نائبا – ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي ومن أمكنه السعي إليه لزمه إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا أمنا ولو غيب الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان أو بحرا الغالب في السلامة وإن غلب الهلاك لم يلزمه سوكة وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه سلوكه قال الشيخ : أعان على نفسه فلا يكون شهيدا وقال القاضي : يلزمه ويشترط ألا يكون في الطريق خفارة فإن كانت يسيرة لزمه قاله الموفق و المجد وزاد إذا أمن الغدر من المبدول به ولعله مراد من أطلق قال حفيده : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها ويشترط أن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره فسعة الوقت – وهي وإمكان المسير : بأن تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن المسير لأدائه وأمن الطريق بالألا يكون فيه مانع من خوف ولا غيره – من شرائط الوجوب : كقائد الأعمى ودليل البصير الذي يجهل الطريق ويلزمه أجره مثله ولو تبرع لم يلزمه للمنة وعنه من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر يأنم إن لم يعزم على الفعل : كما تقول في طريان الحيض فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم فإن مات قبل وجود هذين الشرطين أخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه على الثاني دون الأول ويأتي ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله : فرط أو لم يفرط – أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به ويكون من حيث وجب عليه ويجوز من أقرب وطنيه ومن خارج بلده دون مسافة القصر لا فوقها ولا يجزئه ويسقط بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن ولو مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وقولا وفعلًا وإن صد فعل ما بقي وإن وصى بحج نفل وأطلق – جاز من الميقات ما لم تمنع منه قرينة فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج من حيث يبلغ نصا